



التيار التقدمي الكويتي
مكتب الإعداد والتثقيف

دستور ١٩٦٢ في الميزان الديمقراطي

مادة تثقيفية

نبذة سريعة عن الدستور

بين النظامين البرلماني والرئاسي

نواقص وعيوب دستور الحد الأدنى

الحريات في الدستور

إفراغ "دستور الحد الأدنى" من محتواه الديمقراطي المحدود

تدقيق بعض المصطلحات والمفاهيم المتصلة بمطالب الإصلاح الديمقراطي:

"الإمارة الدستورية" - "الحكومة المنتخبة" - مفهوم النظام البرلماني الكامل

النهج الاقتصادي الاجتماعي للدستور يتعارض مع النظام الرأسمالي

الإصلاح الدستوري المستحق

في ظل الإمارة التقليدية قبل استقلال الكويت كانت سلطة الأمير مطلقة كحاكم، باستثناء فترتين قصيرتين جرتا في عهد الشيخ أحمد الجابر للحدّ من الحكم المطلق تمثّلت الأولى في المطالبة التي تحققت بإقامة مجلس للشورى في العام ١٩٢١، وأخرى في العام ١٩٣٨ لإقامة نظام حكم دستوري برلماني تحققت بين نهاية يونيو من ذلك العام ولكن سرعان ما تمّ الإجهاز عليها في بدايات شهر مارس من العام ١٩٣٩ ليعود الحكم مطلقاً، فيما تكررت في عهد خلفه الشيخ عبدالله السالم المطالبات بالحكم الدستوري إلى أن تهيأت الظروف المناسبة له بعد نيل الكويت استقلالها عندما جرت انتخابات المجلس التأسيسي في العام ١٩٦٢ الذي تولى وضع الدستور.

حيث لم يكن الدستور منحة أو هبة من الحاكم، وإنما كان استحقاقاً تاريخياً وثمرّة مطالبات مستمرة، ونتاج ظروف موضوعية وعوامل محلية وخارجية من بينها تنامي حركة التحرر الوطني العربية والعالمية فترة صدور الدستور، والحاجة لتوحيد الجبهة الداخلية بعد أزمة عبدالكريم قاسم الذي طالب بضم الكويت إلى العراق في بداية الأيام الأولى من الاستقلال، والنظرة الواقعية التي كان يتصف بها الأمير حينذاك الشيخ عبدالله السالم.

نبذة سريعة عن الدستور:

عندما نتحدث عن الدستور فإنّه بالمعنى الضيق يضم ١٨٣ مادة، ولكنه بالمعنى الواسع والأدق يضم إلى جانب هذه المواد الدستورية المذكورة التفسيرية للدستور وقانون توارث الإمارة ذي الصفة الدستورية.

وتتوزع مواد الدستور على خمسة أبواب هي:

الباب الأول: الدولة ونظام الحكم ويحوي ست مواد.

الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع ويحوي ١٩ مادة من المادة ٧ إلى المادة ٢٦.

الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة ويحوي ٢٢ مادة من المادة ٢٧ إلى المادة ٤٩.

الباب الرابع: السلطات: ويحوي هذا الباب ١٢٣ مادة من المادة ٥٠ إلى المادة ١٧٣ موزعة على خمسة فصول:

الفصل الأول: أحكام عامة.

الفصل الثاني: رئيس الدولة.

الفصل الثالث: السلطة التشريعية.

الفصل الرابع: السلطة التنفيذية، وهو موزع على ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: الوزارة.

الفرع الثاني: الشؤون المالية.

الفرع الثالث: الشؤون العسكرية.

الفصل الخامس: السلطة القضائية.

الباب الخامس: أحكام عامة وأحكام مؤقتة.

كما أنّ المذكرة التفسيرية للدستور هي جزء لا يتجزأ منه، حيث تمّ التصويت عليها في المجلس التأسيسي، ولا يجوز تنقيحها إلا وفق أحكام تنقيح الدستور.

وأخيراً، يضم الدستور أيضاً القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن أحكام توارث الإمارة.

وبوضع دستور ١٩٦٢ انتقلت الكويت من صيغة الإمارة التقليدية والحكم المطلق إلى صيغة أولية ومحدودة غير مكتملة من الإمارة الدستورية في

ظل نظام دستوري وسط بين النظامين البرلماني والرئاسي مع ميل نحو الأول، وذلك ضمن معادلة لخصتها المادتان الرابعة والسادسة من الدستور في كون الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح، وأنّ نظام الحكم فيها ديمقراطي السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً... وبالطبع فقد كان هذا الانتقال على محدوديته وعدم اكتماله خطوة كبيرة إلى الأمام قياساً بما كانت عليه الحال قبلها بين العام ١٩٣٩ والعام ١٩٦٢، بالانتقال من الحكم المطلق إلى الحكم الدستوري الذي يفترض أنّه يحدد صلاحيات الأمير وفقاً للدستور ذي النظام الوسط بين النظامين البرلماني والرئاسي، ولكن تلك الخطوة نفسها كانت بمثابة خطوة إلى الوراء قياساً بما كانت عليه الحال في ظل دستور ١٩٣٨، الذي كان يؤسس لإمارة دستورية ناجزة وفق نظام برلماني.

فعندما أصدر مجلس الأمة التشريعي الأول بعد انتخابه في ٢٩ يونيو من العام ١٩٣٨ الوثيقة الدستورية الأولى المكونة من خمس مواد وأقرّها الأمير من دون تعديل يُذكر، فقد كانت تنصّ على أنّ "الأمة مصدر السلطات ممثلة في هيئة نوابها المنتخبين"، وأنّ "مجلس الأمة التشريعي مرجع لجميع المعاهدات والامتيازات الداخلية والخارجية والاتفاقات وكل أمر يستجد من هذا القبيل لا يعتبر شرعياً إلا بموافقة المجلس وإشرافه عليه"، وأنّه "بما أنّ البلاد ليس فيها محكمة استئناف فإنّ مهام المحكمة المذكورة تناط بمجلس الأمة التشريعي حتى تتشكل هيئة مستقلة لهذا الغرض"، وأنّ "رئيس مجلس الأمة التشريعي هو الذي يمثّل السلطة التنفيذية في البلاد"... أي أنّ مجلس الأمة التشريعي لم يكن مجرد سلطة تشريعية منتخبة فحسب، وإنما كان يمثّل ما كان يُعرف في الفقه الدستوري بحكومة الجمعية، التي تتركز في أيديها السلطات الدستورية جميعها.

ولاحقا عندما أعدّ نواب الأمة المنتخبون في مجلس الأمة التشريعي حينذاك مشروع الدستور الموسع المسمى "القانون الأساسي الكويتي"، الذي عرضه على الأمير ليصدّق عليه وانحل المجلس قبل أن يُقرّ ويصدر، فقد كان ذلك المشروع يضع الأسس الوطيدة لقيام حكم ديمقراطي برلماني بأن تنتخب السلطة التشريعية السلطة التنفيذية، حيث كان ذلك "القانون الأساسي الكويتي" ينصّ في مادته الثلاثين على أن "ينتخب المجلس التشريعي من بين أعضائه هيئة قوامها ستة أعضاء وتسمى الهيئة التنفيذية"، أما المادة الثانية والثلاثون فقد نصّت على أنّه "إذا قرر المجلس التشريعي عدم الثقة بالهيئة التنفيذية بأكثرية الأعضاء الحاضرين فتعتبر مُقالة"، وقضت المادة الخمسون بأن "يعيّن مجلس الأمة التشريعي جميع القضاة العدليين".

وبالطبع فإننا عندما نقارن الوثيقتين الدستوريتين الأولى والثانية للعام ١٩٣٨ مع دستور ١٩٦٢ فسنكتشف أنّ دستورنا الحالي يمثل خطوة إلى الوراء قياسا بهما، فهو لا يقيم نظاماً ديمقراطياً برلمانياً، وإنما يقيم نظاماً دستورياً وسطاً بين النظامين الرئاسي والبرلماني، وأنّه لا يتيح إمكانية طرح الثقة في الحكومة ككل، ناهيك عن عدم تشكيلها بالانتخاب.

إنّ دستور ١٩٦٢ في حقيقته هو دستور الحدّ الأدنى الذي تمّ التوافق عليه في ظروف تاريخية مختلفة، وبعد أن تغيّرت موازين القوى... وبالطبع فإنّ الحياة لا تعرف الثبات في الظروف التاريخية ولا الجمود في تناسب موازين القوى، ومن هنا فإنّ ما كان ممكناً في العام ١٩٣٨ لم يعد متاحاً في العام ١٩٦٢، وما هو قائم الآن عرضة لأن يتغيّر إما نحو الأفضل أو ربما نحو الأسوأ، وإن كانت سنّة الحياة وقانونها الأهم هي التطور والتقدم بغض النظر عن التراجعات الوقتية.

بين النظامين البرلماني والرئاسي:

عندما نتفحص دستور ١٩٦٢، الذي لا يمكن الادعاء أنه دستور ديمقراطي مكتمل، وإنما هو دستور الحد الأدنى، نجد أنه أخذ ببعض مظاهر النظام البرلماني مثل:

- ممارسة الأمير سلطاته بواسطة وزرائه.
- وجود برلمان منتخب من الشعب.
- إقامة نظام مرن لفصل السلطات الثلاث مع تعاونها.
- تقرير مسؤولية الحكومة أمام مجلس الأمة وحقه في الرقابة.

وفي المقابل نجد أن هذا الدستور قد أخذ ببعض مظاهر النظام الرئاسي المتمثلة في:

- الاختصاصات الواسعة والمؤثرة لرئيس الدولة، على خلاف النظام البرلماني.
- عدم اتباع القاعدة البرلمانية المعروفة التي توجب اختيار الوزراء من بين النواب المنتخبين، وإنما يتم اختيارهم من داخل مجلس الأمة ومن خارجه، وجرت العادة في الكويت أن غالبيتهم من خارجه.
- عدم نيل الحكومة الجديدة عند تشكيلها إلى نيل ثقة مجلس الأمة بها.
- عدم قدرة مجلس الأمة على طرح الثقة في الحكومة ككل، وإنما بالوزراء فرادى بعد استجوابهم، أما رئيس مجلس الوزراء فلا يمكن طرح الثقة به، وإنما يمكن فقط تقديم طلب بعدم إمكان التعاون معه بعد استجوابه، وهو ما يوضع أمام رئيس الدولة كحكم ليتخذ قراره في شأن رئيس مجلس الوزراء

أو حلّ مجلس الأمة، ما يحصّن رئيس مجلس الوزراء عملياً على نحو مبالغ فيه.

نواقص وعيوب دستور الحد الأدنى:

حيث يأتي في مقدمة هذه النواقص والعيوب:

١- **عدم اكتمال الطابع التمثيلي لمجلس الأمة**، الذي يفترض أن يكون مؤسسة نيابية منتخبة بالكامل... إذ أنّ الوزراء غير المنتخبين، وهم غالبية أعضاء مجلس الوزراء وتكاد نسبتهم أن تصل إلى ثلث عدد النواب المنتخبين في مجلس الأمة (١٦ وزيراً يشملون وزيراً محلاً من النواب مقابل ٤٩ نائباً)، حيث يُمنح الوزراء العضوية النيابية ويشاركون في مختلف الأعمال البرلمانية، باستثناء أمرين هما: عدم إمكان ترشيحهم إلى عضوية لجان المجلس، التي يشاركون في انتخاب أعضائها، وعدم مشاركتهم في التصويت على طلبات طرح الثقة في الوزراء منفردين وعدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء... وهذا يعني أنّ مجلس الأمة ليس منتخبا بالكامل؛ مثلما هي البرلمانات في البلدان الديمقراطية، وأنّ طابعه التمثيلي النيابي كان ولا يزال ناقصاً.

٢- **الضمانات الواسعة، التي تتمتع بها الحكومة تجاه مجلس الأمة**، إذ لا يشترط دستور الحد الأدنى حصولها على الثقة النيابية المسبقة، ولا يمكن طرح الثقة في الحكومة ككل، وإنما يمكن فقط أن يتم طرح الثقة في كل وزير على حدة وذلك بعد استجوابه، أما رئيس مجلس الوزراء فلا يمكن أن تُطرح فيه الثقة، وإنما يمكن فقط تقديم طلب بعدم إمكان التعاون معه، وذلك بعد استجوابه، وهو طلب محفوف بالمخاطر لأنّه يفتح الباب أمام إمكانية حلّ مجلس الأمة نفسه بدلاً من إعفاء رئيس مجلس الوزراء، فهذان

الخياران متاحان في دستور الحد الأدنى على نحو متساوٍ أمام الأمير للتعامل مع مثل هذا الطلب النيابي... وفي المقابل، ليست هناك آلية مقررّة دستوريا لتداول مناصب السلطة التنفيذية، مثلما هي الحال في أي نظام ديمقراطي، بل أنّ هناك ما يشبه الاحتكار الدائم أو طويل الأمد للعديد من هذه المناصب.

٣- غياب الحياة الحزبية المنظمة، التي هي أحد أهم مكونات النظام الديمقراطي، ما أدى إلى تكريس الطابع الفردي للعملية الانتخابية، التي يخوضها المرشحون فرادى.

٤- انعدام آليات التداول الديمقراطي للسلطة التنفيذية.

الحريات في الدستور:

هناك أنواع مختلفة من الحريات والحقوق التي يكفلها الدستور، التي يمكن تصنيفها عدة تصنيفات وأقسام، من بينها:

١- الحريات والحقوق اللصيقة بالشخصية، مثل الإقرار بأنّ العقوبة شخصية، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة.

٢- الحريات والحقوق الفكرية، مثل حرية الرأي والبحث العلمي، وحرية الاعتقاد، والحق في التعليم، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع، وحرية تكوين الجمعيات، ولكن الدستور تجاهل حرية الحصول على المعلومات.

٣- حريات وحقوق ذات مضمون اقتصادي اجتماعي، مثل حرية اختيار نوع العمل، والحرية النقابية، ولكن الدستور تجاهل الإقرار بحق الإضراب عن العمل، الذي يمثّل حقًا أصيلاً ومكفولاً انتزعتة الطبقة العاملة في البلدان الرأسمالية منذ أواسط القرن التاسع عشر، فقد أقرّته فرنسا في العام

١٨٦٤، وبعدها أقرته بلجيكا في العام ١٨٦٦؛ ثم بريطانيا في العام ١٨٧١، وهو اليوم حقّ ديمقراطي معترف به في معظم البلدان.

٤- **حريات ذات مضمون سياسي**، مثل حرية الانتخاب، وحرية مخاطبة السلطات العامة.

وكذلك يمكن تقسيم الحريات والحقوق من جانب الصلة بالقانون إلى نوعين:

١- **حريات وحقوق مطلقة لا ينظمها القانون**، مثل الحرية الشخصية، وحرية الاعتقاد، وعدم إبعاد الكويتي عن الكويت، وحرية الاجتماعات الخاصة.

٢- **حريات وحقوق ينظمها القانون**، من دون أن يصادر القانون أصل الحقّ أو هذه الحرية بدعوى التنظيم، مثل حرية الاجتماع العام، وحرية الصحافة، وحرية تأسيس الجمعيات.

إفراغ "دستور الحد الأدنى" من محتواه الديمقراطي المحدود:

طوال نصف قرن، نجح المسعى السلطوي لإفراغ الدستور من محتواه إما بالانقلاب مباشرة على الوضع الدستوري أو بالتواطؤ مع الغالبية النيابية الموالية للسلطة في معظم المجالس النيابية المتعاقبة، وذلك عبر تمرير مجموعة من القوانين المقيدة للحريات الشخصية والعامة والسالبة للحقوق الديمقراطية المقررة في الدستور، ومن أمثلة ذلك:

١- نجد أنّه بينما يقر الدستور في المادة ٣٠ منه الحرية الشخصية، وهي إحدى الحريات المطلقة، التي لا يجوز تنظيمها بقانون، تأتي الممارسات

والإجراءات الحكومية والدعوات النيابية من شاكلة الضوابط الـ ١٣ على الحفلات ومنع الكتب لتضييق على الحريات الشخصية للأفراد، فتصادر حقهم في الفرح والغناء؛ وتفرض عليهم وصايتها فيما يحقّ لهم الاطلاع عليه وما لا يحقّ لهم ذلك.

٢- على خلاف ما قرره الدستور في المادة ٣٠ من صون لحرية المراسلة تحاول الحكومة أن تفرض رقابتها على التراسل الإلكتروني.

٣- بينما تكفل المادة ٤٣ من الدستور حرية تكوين الجمعيات والنقابات يأتي قانون جمعيات النفع العام ليمنح الحكومة سلطة شبه مطلقة في إشهار ما تشاء من جمعيات أو منع إشهارها، بالإضافة إلى تمكين الحكومة من سلطة مطلقة في اتخاذ قرارات بحلّ مجالس الإدارات المنتخبة أو الجمعيات نفسها وتصفيتها نهائياً.

٤- كذلك الحال مع المادة ٤٤ من الدستور، التي كفلت حرية الاجتماعات، حيث لا تتورع السلطة عن اتخاذ إجراءات بوليسية غير معهودة لمنع عدد من الاجتماعات العامة، التي لا يسري عليها ما تبقى من مواد المرسوم بقانون غير الدستوري.

٥- قانون المحكمة الإدارية، الذي يحصّن القرارات الحكومية في قضايا الجنسية والإقامة وتأسيس دور العبادة مهما كانت جائزة ويمنع القضاء الإداري من النظر فيها، وذلك على خلاف ما قرره الدستور في المادة ١٦٦ من كفالة لحقّ التقاضي.

٦- قانون المحكمة الدستورية الذي يسلب حقّ الأفراد ذوي الشأن في اللجوء المباشر إلى القضاء الدستوري، الذي تقرّه المادة ١٧٣ من الدستور.

تدقيق بعض المصطلحات والمفاهيم المتصلة بمطالب الإصلاح الديمقراطي:

مصطلح "الإمارة الدستورية":

المفهوم المباشر هو أن نظام الدولة "أميري"، ويحكمها "دستور"، فهي إمارة دستورية. وهي بذلك عكس الإمارة ذات الحكم المطلق أو المشيخة ذات الحكم الفردي. والكويت إمارة دستورية في حدّها الأدنى، ولا يمكن أن تتحقق الإمارة الدستورية إلا في إطار نظام برلماني كامل.

مصطلح "الحكومة المنتخبة":

الحكومة المنتخبة في الأنظمة الديمقراطية الرئاسية غير الوراثة تعني انتخاب رئيس الدولة، أما في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية الوراثة أو غير الوراثة فإنّ مصطلح الحكومة المنتخبة يعني أن يكون رئيس مجلس الوزراء والوزراء من بين أعضاء البرلمان فقط. ويجب الانتباه إلى أنه في الأنظمة البرلمانية لا يتم انتخاب رئيس مجلس الوزراء والوزراء مباشرة، بل يتم تعيينهم من بين أعضاء البرلمان، وهذا يحقق فكرة الحكومة المنتخبة. ولعل التعبير الأدق هو النظام البرلماني الكامل.

مفهوم النظام البرلماني الكامل:

من أجل تحقيق مبدأ شعبية الوزارة، ومن أجل التخلص من آثار الحكم الفردي، تأتي المناداة بالنظام البرلماني الكامل الذي يقوم على أربعة أركان هي:

- وجود أحزاب سياسية.

- تداول ديمقراطي للسلطة.
- ضرورة نيل الحكومة ثقة البرلمان.
- أن يكون رئيس الدولة حَكَمًا بين السلطات لا طرفاً في المنازعات السياسية.
- اختيار رئيس مجلس الوزراء والوزراء من بين أعضاء البرلمان بما يسهل محاسبتهم دون أي تعقيدات.

النهج الاقتصادي الاجتماعي للدستور يتعارض مع النظام الرأسمالي:
المفارقة أنه على الرغم من أن هناك عدداً ليس قليلاً من التجار من بين أعضاء المجلس التأسيسي في العام ١٩٦٢، ألا أننا نجد أن تأثيرات المدّ التحرري وانتشار الأفكار الاشتراكية في بداية ستينيات القرن العشرين تركت بصماتها على النهج الاقتصادي الاجتماعي الذي تمّ تبينه في الدستور في الموقف تجاه النظام الرأسمالي وما يسمى "نظام الاقتصاد الحر".

فعندما نعود إلى محضر الجلسة ١٩ للمجلس التأسيسي المنعقدة يوم الثلاثاء ١١ سبتمبر من العام ١٩٦٢، نجد أن وزير الصحة عضو المجلس التأسيسي عبدالعزيز الصقر قد طلب من الخبير الدستوري للمجلس تحديد طبيعة النظام الاقتصادي للدولة، قائلاً: "هل النظام الاقتصادي لدولة الكويت الذي ستتجهه اشتراكي أو رأسمالي أم موجّه أم حر؟"... فرد الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي الدكتور عثمان خليل عثمان: "إنّ النصوص تؤيد الملكية الفردية وهذا يعني أنّ المالك حر في التملك، ولكن ليس ذلك على حساب المصلحة العامة، بل يمكن للدولة أن

تضع نصوصا وحدودا في شأن الملكية الفردية، فإن المراد هو أن نأخذ بالاشتراكية المعتدلة، وهذا هو موقفنا بين القوى المتصارعة حاليا في العالم الشرقية والغربية"... فأعاد عبدالعزيز الصقر سؤاله: "أنا أريد أن أعرف ما هو نظامنا الاقتصادي في الأنظمة الموجودة في العالم، وأين هو طريقنا في النظام الاقتصادي، هل هو نظام حر أم نظام موجّه؟"... فأوضح الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي: "الحرية تتنافى في نظر الكثيرين مع التوجيه لتنافر الكلمتين، ولكن يمكن التوفيق بينهما، بمعنى أن الحرية ليست مطلقة فهي تقبل التوجيه والتدخل من جانب الدولة ككل حرية لها من الضوابط ما يجعلها لا تمس المصلحة العامة. وما نريده بهذا أنّ الفرد حر في التملك. إنّ الملكية الفردية مصونة ولكن كلا الأمرين يخضع لتوجيه الدولة، وعليه فافتصادنا حر ولكنه خاضع لتوجيهات الدولة"... ورداً على سؤال محدد من عبدالعزيز الصقر: "هل يكون الاقتصاد موجهها فقط أو أنّ الدولة تتدخل في نطاق واسع؟" أجاب الخبير الدستوري قائلاً: "الاقتصاد مشترك بين النشاط الحر والنشاط العام"... وطلب بعض الأعضاء تأجيل مناقشة المادة بانتظار المذكرة التفسيرية للدستور، فعلق رئيس المجلس التأسيسي عبداللطيف محمد ثنيان الغانم قائلاً: إنّ التفسيرات، التي أتى بها الخبير واضحة، وتم الاتفاق على تأجيل المناقشة إلى جلسة لاحقة، حيث استؤنفت المناقشة في الجلسة ٢٦ للمجلس التأسيسي المنعقدة يوم السبت ٣ نوفمبر من العام ١٩٦٢، ووفقا لمحضرها فقد سأل عضو المجلس التأسيسي سليمان الحداد عن تفسير المادة ٢٠ من المذكرة التفسيرية "هل نفهم من هذه المادة أنّ الدولة تتبع نظاما اقتصادياً معيناً؟"، فأجاب الخبير الدستوري للمجلس: "قلنا أنّ النظام الاقتصادي هو عبارة عن نظام اقتصادي يقوم على أساس احترام الملكية الفردية مع جعل

هذه الملكية متفقة مع مقتضيات الحياة الاجتماعية، ويعتبر هذا وضعاً اقتصادياً وسطاً بين الاشتراكية المتطرفة وبين الرأسمالية المتطرفة فهو تعبير عما نسميه بالاشتراكية المعتدلة، فهذا هو المكان الوسط، الذي رأته لجنة الدستور أنّه خير الأمور الوسط ولذلك تخيرته دون أحد المظهرين المتطرفين"... فتساءل العضو سليمان الحداد عما إذا كانت الاشتراكية المعتدلة تتنافى مع الاقتصاد الحر، فأوضح الخبير الدستوري أنّه "اقتصاد حر ولكنه موجّه أو مدار بمعنى أنّه إلى جانب النشاط الحر يوجد إشراف الدولة ورقابتها والنشاط العام..." فأيد العضو الحداد توضيح الخبير وقال: هذا ما أقصد إليه أن يسجل أنّ الاقتصاد في الكويت اقتصاد حر موجّه... وأثنى وزير الصحة عضو المجلس التأسيسي عبدالعزيز الصقر على إدخال كلمة "العادل" في تحديد طبيعة العلاقة بين القطاع العام والقطاع الخاص مطالباً بتوضيح أكثر لتفادي طغيان قطاع على آخر، وقدم اقتراحاً بهذا الشأن، فأكد الخبير الدستوري أنّ لجنة الدستور توصلت إلى هذا الاستنتاج عندما وضعت كلمة "العادل" حيث كانت تقصد "ألا يطغى النشاط العام على النشاط الخاص ولا يطغى النشاط الخاص على النشاط العام، فما يقصده الوزير هو فعلاً الذي قصدته اللجنة وهو المسجّل في المذكرة التفسيرية ونحن متفقون تماماً على ذلك"... وبذلك انتهت المناقشة في المجلس التأسيسي إلى ما انتهت إليه من وصف لنظامنا الاقتصادي كإقتصاد حر موجّه وليس اقتصاداً رأسمالياً حراً أو متطرفاً، بل لقد أشير أكثر من مرة في محاضر المجلس التأسيسي إلى أنّه أقرب إلى الاشتراكية المعتدلة ونظام وسط بين الاشتراكية المتطرفة والرأسمالية المتطرفة.

ونجد بعض ملامح هذا النهج الاقتصادي الاجتماعي في بعض التوجهات والضمانات الواردة في الدستور، ومن بينها:

- ١ - حماية المواطنين من تسلط الاقتصادي الرأسمالي، مثل:
 - التأكيد على التعاون العادل بين القطاعين العام والخاص في الاقتصاد، بما يعني عدم إمكان التصفية النهائية للقطاع العام عبر الخصخصة، كما في المادة ٢٠.
 - التأكيد على الوظيفة الاجتماعية للملكية ورأس المال وعدم التعامل معهما كحقّ مطلق كما في المادة ١٦.
 - حرمة تملك الثروات الطبيعية، كما في المادة ٢١ من الدستور.
 - حماية المستأجرين والعمال كما في المادة ٢٢.
 - النص على أنّ الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية في المادة ٢٠ من الدستور، وأنّ العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وفق المادة ٢٤.
- ٢ - **حماية الفئات المهمشة اقتصادياً:** مثل تحريم العمل بالسخرة في المادتين ٤١ و ٤٢، وإعفاء الدخل الصغيرة من الضرائب في المادة ٤٨، ومجانبة التعليم في المادتين ١٣ و ٤٠، وتوفير الخدمات الصحية في المادة ١٥، وكفالة الدولة المواطنين وتقديم المعونة في حالات الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل والتأمين الاجتماعي كما في المادة ١١، وتقرير الضمان الاجتماعي في حالات الكوارث والمحن العامة والحروب كما في المادة ٢٥.

الإصلاح الدستوري المستحق:

إنّ الموقف الدفاعي عن دستور ١٩٦٢ الذي تشكّل تاريخياً في مواجهة الانقلابات السلطوية على الدستور، يجب أن يُصحح فيتحوّل إلى موقف الدفاع عن المكتسبات الديمقراطية المتحققة في دستور الحد الأدنى، مع

المطالبة بإصلاحات دستورية تستكملة كدستور ديمقراطي على طريق تعزيز مفهومي الإمارة الدستورية والحكومة البرلمانية.

إنّ استكمال الانتقال إلى النظام البرلماني هو عنوان الإصلاح الدستوري المستحق، وهناك أساس تاريخي لمثل هذا الإصلاح الدستوري يعود أول ما يعود إلى الوثيقة الدستورية التي أقامت مجلس الأمة التشريعي في العام ١٩٣٨، ويعود بعد ذلك إلى الاقتراحات الملموسة في هذا الاتجاه عند صياغة مشروع الدستور الحالي في العام ١٩٦٢.

ويتطلب استكمال الانتقال إلى النظام البرلماني في حدّه الأدنى تنقيح عدد من مواد الدستور، بدءاً من تنقيح المادة ٨٠ من الدستور لقصر عضوية مجلس الأمة على النواب المنتخبين، وتنقيح المادة ٩٨ بحيث تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الأمة لتتال الثقة النيابية على أساسه، وتنقيح المادتين ١٠١ و ١٠٢ بحيث يمكن طرح الثقة في الوزراء ورئيس مجلس الوزراء من دون الحاجة إلى المرور بألية الاستجواب، ومن دون تفريق بين طرح الثقة في الوزراء أو في رئيسهم واعتباره معتزلاً لمنصبه شأنه شأنهم من تاريخ عدم الثقة به، وعدم اشتراط تحكيم رئيس الدولة عند طرح الثقة في رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ قراره إما بإعفاء الرئيس أو بحلّ مجلس الأمة، مثلما هي الحال الآن عند تقديم طلب عدم إمكان التعاون معه، وأخيراً تنقيح المادة ١١٦ من الدستور، أو تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، بما يؤدي إلى تأكيد صحة انعقاد جلسات مجلس الأمة من دون اشتراط حضور الحكومة، حتى لا يؤدي غيابها إلى تعطيل جلسات المجلس مثلما حدث وتكرر.

رقم المادة	المادة في صياغتها الحالية	الصياغة المقترحة
٤٣	حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة.	حرية تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي هيئة أو جمعية أو نقابة.
٨٠ / الفقرة الثانية	ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.	ويحق للوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة حضور جلساته والمشاركة في مناقشاته من دون أن يكون لهم حق التصويت.
٩٨	تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهما إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج.	تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهما إلى مجلس الأمة، حيث يصوت المجلس على الثقة بها قبل أن تباشر عملها.
١٠١	كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة	مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الوزراء مسؤولون لدى مجلس الأمة، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة.

<p>لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة.</p>	<p>لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به، ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رُفِع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة.</p>	<p>١٠٢</p>
---	--	------------